أن المشي افضل والنووي ان الركوب افضل لكن يستحب ان تركب على القتب والرحل دون المحمل والهودج اقتداء به صلى الله عليه وسلم اما اعتبار الزاد والراحلة فلتفسير السبيل في الآية بهما في خبر الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين واما الاوعية ونحوها فللضرورة اليها فان لحقه بالركوب مشقة شديدة اشترط وجود محمل واشترط شريك يجلس في الشق الاخر فان لم يجد الشريك لم يلزمه الحج وان وجد مؤنة المحمل بتمامه قال في الشامل ولو لحقه مشقة عظيمة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة واطلق المحاملي وغيره ان المرأة يعتبر في حقها المحمل لانه استر لها واما من بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي فيلزمه الحج والاعتبار بعسر في حقه وجود المركوب ويشترط فيما مر كونه فاضلا عن دينه ومؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وايابه وصرح الدارمي بمنعه من الحج حتى يترك لهم مؤنة مدة الذهاب والاياب وسوا في الدين الحال لانه ناجز والحج على التراخي والمؤجل لانه اذا صرف ما معه الى الحج فقد يحل الاجل ولا يجد ما يقضي به الدين وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرهونة ولو كان ماله دينا في ذمة انسان فان امكن تحصيله في الحال فكالحاصل والا فكالمعدوم والاصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه وعن خادم يحتاج اليه لخدمته لزمانته او منصبه والخلاف فيما اذا كانت الدار مستغرقة بحاجته وكانت تسكني مثله والرقيق رقيق مثله فاما اذا امكن بيع بعض الدار او الرقيق ووفى ثمنه بمؤنة الحج او كانا نفيسين لا يليقان بمثله ولو ابدلهما او في التفاوت مؤنة الحج فانه يلزمه ذلك جزما ولا يلزم ان تأتي في النفيسين المألوفين الخلاف فيهما في الكفارة لان لها بدلا قاله في الروضة معترضا به قول الرافعي لا بد من عوده هنا والاصح انه يلزمه صرف مال تجارته فيما ذكر وفارق المسكن والرقيق بانه يحتاج اليهما في الحال وهذا يتخذ ذخيرة للمستقبل ولو كان له مستغلات يحصل له منها نفقته لزمه بيعها وصرفها فيما ذكر في الاصح ولا يلزم الفقيه بيع كتبه في الاصح الا ان يكون له بكل كتاب نسختان فيلزمه بيع احداهما لعدم حاجته اليها ذكره في المجموع ولو ملك ما يمكنه به الحج واحتاج الى النكاح لخوفه العنت فصرف المال الى النكاح اهم لان الحاجة اليه ناجزة والحج على التراخي وصرح الامام بعدم وجوبه عليه وصرح كثير من العراقيين وغيرهم بوجوبه وصححه في الروضة وعليه صاحب الشامل وغيره بان النكاح من الملاذ فلا يمنع وجوب الحج وخيل الجندي وسلاحه ككتب الفقيه وشرط امن الطريق هنا بحسب ما يليق به فلو خاف في طريقه على نفسه او ماله سبعا او عدوا او رصديا وهو من يأخذ مالا على المراصد ولا طريق له سواه لم يجب عليه الحج وان كان الرصدي يرضى بشيء يسير ويكره بذل المال لهم لانه تحريض على التعرض للناس نعم ان كان الباذل هو الامام او نائبه وجب الحج كما نقله المحب الطبري عن الامام وسواء اكان الذين يخافهم مسلمين ام كفارا لكن ان كانوا كفارا واطاقوا مقاومتهم استحب

للحج

لهم

لهم ان يخرجوا للحج ويقاتلوهم لينالوا ثواب الحج والجهاد وان كانوا مسلمين لم يستحب الخروج والقتال ولو كان له طريق اخرى امن لزمه سلوكه وان كان ابعد من الاول اذا وجد ما يقطعه به قاله السبكي والبلقيني وغيرهما والمراد الخوف العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضى من تركته كالزمن والاظهر وجوب ركوب البحر لمن لا طريق له سواه ان غلبت السلامة في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة فان غلب الهلاك او استوى الامران لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر ولتستثن الانهار العظيمة كجيحون في معنى البحر لان المقام فيه لا يطول وخطره لا يعظم والاصح انه يلزمه اجرة البذرقة اي الخفارة لانها من اهب الحج ويشترط في وجوبه العدد عليها وشرط وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان فان كان لا يوجد بها لخلوها من اهلها وانقطاع الماء او كان يوجد بها باكثر من ثمن المثل لم يجب الحج وشرط وجود علف الدابة في كل مرحلة لان المؤنة تعظم في حمله لكثرته وفي المجموع ينبغي اعتبار العادة فيه كالماء ويشترط في حق المرأة ان يخرج معها زوج او محرم او نسوة ثقات او عبدها الامين لتأمن على نفسها والاصح انه لا يشترط وجود محرم او زوج لاحداهن لان الاطماع تنقطع بجماعتهن والاصح انه يلزمها اجرة المحرم اذا لم يخرج الا بها لانه من اهبة سفرها ففي خبر الصحيحين لا تسافر امرأة الا ومعها محرم فشرط في وجوب الحج عليها قدرتها على اجرته واجرة الزوج كاجرة المحرم قال في المهمات والمتجه الاكتفاء باجتماع امرأتين معها لان اعتبار العدد انما هو بالنظر الى الوجوب والا فلها ان تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرح المهذب ومسلم قال في المجموع والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة فان كان معه نسوة من محارمه كاخواته وعماته جاز وان كن اجنبيات فلا لانه يحرم عليه الخلوة بهن ذكره صاحب البيان وغيره انتهى وقال قبل هذا يستثنى المشهور جواز خلوة رجل بنسوة محرم لاحدهن معترضا به قول الامام وغيره بحرمة ذلك فيستثنى بهذا الاعتراض عن مثله في الخنثى الملحق بالرجل احتياطا وشرط في حق الاعمى ايضا وجود قائد له وهو كالمحرم في حق المرأة والمحجور عليه بسفه كغيره لكن لا يدفع المال اليه لتبذيره بل يخرج معه الولي او ينصب شخصا له ينفق عليه في الطريق كما قال الرافعي ما ذكره البغوي وغيره انه يشترط ان تتحد رفقته يخرج معهم على العادة قال المتولي فان كانت الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها فلا حاجة الى الرفقة وشرط امكان السير وهو ان يبقى بعد الاستطاعة زمن يمكن السير فيه الى الحج السير المعهود فلو احتاج الى ان يقطع كل يوم او في بعض الايام اكثر من مرحلة لم يلزمه فامكان السير شرط لوجوب الحج كما نقله الرافعي عن الائمة وقال ابن الصلاح انما هو شرط استقرار في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطا لاصل الوجوب فيجب على المستطيع في الحال كالصلاة تجب باول الوقت قبل مضي زمن يسعها ويستقر في الذمة بمضي زمن التمكن من فعلها وصوب في الروضة الاول واجاب عن الصلاة بانها انما تجب في اول الوقت لامكان تتميمها دون الحج النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فيجب على العاجز عن الحج بالموت او عن الركوب الا بمشقة شديدة لكبر او زمانة فيحج عنه ويجب على المعضوب ان يستأجر من يحج عنه ولو اجيرا ماشيا باجرة المثل بشرط كونها فاضلة عن الدين والمسكن والخادم وكذا الكسوة والنفقة لكل يوم الاستئجار فقط ولو وجد دون الاجرة ورضي بها لزمه وشرط الاستنابة

بالمعروف واجرة كاجرة المحرم ويدخل في شرط امن الطريق

المعضوب

Copyright © King Saud University